

مُلَدِّجُ الْوَقَائِعِ الْمِصْرِيَّةِ

(العدد ٣٢) الصادر في يوم الخميس ١٨ رمضان سنة ١٣٧٦ (١٨ أبريل سنة ١٩٥٧)

قرور :

مادة ١ - يرخص للسادة لطفى طاهر نور سباهى ، وأحمد مسعود مصطفى ، وطه حسين الأخص ، وطاهر نور سباهى ، ومجد طاهر نور سباهى ، ومير طاهر نور سباهى ، والسيدة فضيلة مصطفى سباهى .

بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم في مصر شركة مساهمة مصرية تدعى " شركة مصانع الفزّال المصرى " بحيث لا يترتب على هذا الترخيص أدنى مسئولية تعود في أية حال من الأحوال على الحكومة وبشرط أن يتبع المذكورون في ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار موقعا عليها منهم .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص أدنى مسئولية أو احتكار أو امتياز من الحكومة أو عليها .

مادة ٣ - على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

عقد ابتدائى

فيا بين الموقعين أدناه :

(١) الحاج طاهر نور سباهى ، مصرى ومقيم بالإسكندرية وعضو مجلس إدارة شركات .

(٢) السيد / لطفى طاهر نور سباهى ، مصرى ومقيم بالقاهرة وعضو مجلس إدارة شركات

(٣) السيد / مجد طاهر نور سباهى ، سورى الجنسية ومقيم بالإسكندرية وعضو مجلس إدارة شركات .

(٤) السيد / المهندس مير طاهر نور سباهى ، سورى الجنسية ومقيم بالإسكندرية وعضو مجلس إدارة شركات .

(٥) السيدة فضيلة مصطفى سباهى ، من ذوات الأملك ، مصرية الجنسية ومقيمة بالقاهرة .

(٦) السيد / المهندس أحمد مسعود مصطفى ، مهندس ، مصرى ومقيم بالقاهرة .

(٧) السيد / المهندس طه حسين الأخص ، مهندس ، مصرى ومقيم بالقاهرة .

قرار رئيس الجمهورية

بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى
" شركة مصانع الفزّال المصرى "

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة ؛

وعلى عقد الشركة الابتدائى المحرور بصفة عرفية بالقاهرة في ٦ يونيو سنة ١٩٥٦ ، بالإسكندرية في ١٠ يونيو سنة ١٩٥٦ ؛

بين السادة :

لطفى طاهر نور سباهى ، عضو مجلس إدارة شركات .

أحمد مسعود مصطفى ، مهندس .

طه حسين الأخص ، مهندس .

وهم مصريو الجنسية ، ومقيمون بالقاهرة .

طاهر نور سباهى ، عضو مجلس إدارة شركات ، مصرى الجنسية ومقيم بالإسكندرية .

مجد طاهر نور سباهى ، عضو مجلس إدارة شركات .

مير طاهر نور سباهى ، عضو مجلس إدارة شركات .

وهم سورى الجنسية ، ومقيمان بالإسكندرية .

السيدة فضيلة مصطفى سباهى ، من ذوات الأملك ، مصرية الجنسية ، ومقيمة بالقاهرة

لأجل تأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى " شركة مصانع الفزّال المصرى " .

وطى نظام الشركة المساهمة المصرية ؛

وطى المادة ٥٠ من قانون التجارة ؛

قد تم الاتفاق على ما يأتي :

(أولا) اتفق المرفعون على هذا أن يؤلفوا منهم جماعة الغرض منها إنشاء شركة مساهمة بترخيص من الحكومة المصرية طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

(ثانيا) اسم هذه الشركة هو "مصانع الغزال المصري" شركة مساهمة مصرية .

(ثالثا) غرض هذه الشركة هو القيام بصناعة الخيوط والمنسوجات القطنية والصوفية والتيلية والكتان والألياف الصناعية وخلافه والاتجار فيها داخليا أو خارجيا والاستيراد والتصدير في كل ما يتصل بهذه الصناعة .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاو أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي تتعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

(رابعا) يكون مركز الشركة ومحلها القانوني بالقاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات أو مصانع في مصر أو في الخارج .

(خامسا) المدة المحددة لهذه الشركة هي خمس وعشرون سنة ابتداء من تاريخ القرار المرخص في تأسيسها .

ويجوز للجمعية العمومية غير العادية تجديد هذه المدة أو إطالتها على أن تعتمد بقرار مماثل .

(سادسا) حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ جنيه (مائتي ألف جنيه مصري) فقط موزع على ٥٠,٠٠٠ سهم مادي قيمة كل سهم ٤ جنيهات (أربعة جنيهات مصرية) .

(سابعا) الاكتاب في رأس المال النقدي جميعه كما يأتي :

رقم	اسم الساهم	قيمة السهم	عدد الأسهم	مجموع القيمة
١	الحاج طاهر نور سباهي	١٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠,٠٠٠
٢	السيد / لطفى نور سباهي	٢٥٧٥٠	١٠٣٠٠٠	٢٦٥,٠٠٠
٣	السيد / محمد طاهر نور سباهي	٧٥٠	٣٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠
٤	السيد / المهندس منير طاهر نور سباهي	٧٥٠	٣٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠
٥	السيدة فضيلة مصطفى سباهي	٢١٢٥٠	٨٥٠٠٠	١٩٠,٦٢٥
٦	السيد / المهندس أحمد مسعود مصطفى	٢٥٠	١٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠
٧	السيد / المهندس طه حسانين الأخوص	٢٥٠	١٠٠٠	٢٥٠,٠٠٠

وقد دفع المكتتبون قيمة ربع رأس المال والبالغ قدره ٥٠,٠٠٠ جنيه (خمسين ألف جنيه مصري) في بنك باركليز . دى . سى . أو ، بالقاهرة وهو من البنوك المعتمدة كل منهم نسبة اكتابته وهذا المبلغ

لا يجوز بحجه بعد صدور القرار المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

(ثامنا) يتعهد الموقعون على هذا بالسعى في استصدار قرار بالترخيص في تأسيس الشركة والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض قد وكلوا عنهم مكتب الأستاذين الدكتور حنفى أبو العلا وعبد العزيز فهمى المحامين في القيام بالنشر والقيود بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة .

(ثاسعا) المصروفات والتنفقات والأجور والتكاليف التي تتبرم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها مبلغ ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف جنيه مصري) على وجه التقريب .

حرر هذا العقد من ثمانى نسخ لكل من المتعاقدين نسخة والأخيرة لإيداعها بوزارة التجارة لطلب الترخيص اللازم .

نظام الشركة

الباب الاول

في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة مصرية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد :

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "مصانع الغزال المصري" شركة مساهمة مصرية .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو القيام بصناعة الخيوط والمنسوجات القطنية والصوفية والتيلية والكتان والألياف الصناعية وخلافه والاتجار فيها داخليا أو خارجيا والاستيراد والتصدير في كل ما يتصل بهذه الصناعة .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاو أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي تتعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني بالقاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات أو مصانع في مصر أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي خمس وعشرون سنة ابتداء من تاريخ القرار المرخص في تأسيسها ، وكل اطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار مماثل .

ALEXANDRIA
MAY 1900
E.C.C.

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ الإصدار بالترخيص
في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد
الأسهم الموزع عليها وخصائصها وقرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ
المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كوربونات ذات أرقام متسلسلة ومشملة أيضا على
رقم السهم .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم الإسمية بإثبات التنازل كتابة
في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار
موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه وللشركة الحق في أن تطلب التصديق
على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية ، وبالرغم من
حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون
المتعاقبون مسئولون بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ
الباقية الى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا
التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ، ويوقع اننان من أعضاء
مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقياس الأسهم الإسمية في سجل نقل
الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة
التزامهم .

مادة ١٣ - ترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات
جمعيةها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه لأي سبب كان أن
يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطينها أو ممتلكاتها ولا أن
يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية
طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل
على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة فيه بلاميز
في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المين
فيما بعد .

مادة ١٧ - تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم التي
لحاملها الى حامل الكوبون وتدفع المبالغ التي تستحق في حالة قسمة
موجودات الشركة الى حامل السهم وما دامت الأسهم اسمية فأخر مالك
لها مقيد اسمه في سجل الشركة له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة
عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبه في موجودات
الشركة .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠٠,٠٠٠ (مائتي الف جنيه
مصرى) موزع على ٥٠,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم أربعة جنيهات مصرية .

مادة ٧ - دفع الربح من قيمة كل سهم عند الاكتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي كل سهم خلال خمس سنوات على
الأكثر من تاريخ إصدار القرار المرخص في تأسيس الشركة وذلك
في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك
المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقبض المبالغ المدفوعة على
سندات الأسهم وكل سهم لم يؤخر عليه تأشيرها صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة
لأداء يبطل حتما تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداءه من يوم استحقاقه المدين تجرى عليه حتما فائدة
بمعدل ٦ ٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتفسر أرقام الأسهم
المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدتين يوميتين تصدران في المدينة
التي بها مركز الشركة إحداها على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة
التجارة ، ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب
المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة الى تنييه
رسمي أو أية اجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية
تلفى حتما على أن تسلم مستندات جديدة للشترين عوضا عنها تحمل ذات
الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبيا للشركة من
أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي يبيع سهمه على ما قد
يوجد من الزيادة ويطلبه بالفرق عند حصوله .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر
في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها لهاها الأحكام
العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم اسمية الى أن يسدد كامل قيمتها ، وبعد
تسديد قيمتها تصبح أبيهما لحاملها ما لم تكن الجمعية العمومية قد قررت
بقاء أسهم الشركة إسمية .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو السندات المشتملة للاسهم من دفتر
ذي قسائم وتعطى أرقاما متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس
الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة ولا يجوز أعضاء مجلس الإدارة أحد عشر عضواً وله كذلك أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة، ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن خمسة أعضاء .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل في الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم في أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ — يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .

وقد عين المؤسسون السيد الحاج طاهر نور سباهي رئيساً لأول مجلس إدارة والسيد لطفى طاهر سباهي نائباً للرئيس .

مادة ٢٤ — يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً متديباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته وقد عين المؤسسون السيد / لطفى سباهي عضواً متديباً .

مادة ٢٥ — يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصالحها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو نائبه أو بناء على طلب عضوين من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضي أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع لمجلس .

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر .

ويجوز عقد اجتماعات استثنائية لمجلس إدارة الشركة في مدينة معينة خارج مصر إذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبرر هذا الاستثناء .

مادة ٢٦ — لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل من الحاضرين عن ثلاثة أعضاء .

مادة ٢٧ — لعضو مجلس الإدارة أن ينسحب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس — وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان — ولا يجوز أن يتوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد .

ولا يجوز أن تتجاوز أصوات المنسحبين الغائبين ثلث عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٢٨ — تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وإذا تساوت الأصوات يرجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتماً إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية .

الباب الثالث

في السندات

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع


في إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وأحد عشر عضواً على الأكثر تعيينهم الجمعية العمومية ، واستثناء من طريقة التعيين السابقة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من خمسة أعضاء وهم السادة :

الاسم	الجنسية	السن
(١) الحاج طاهر نور سباهي	مصرى	٥٥
(٢) السيد / لطفى طاهر سباهي	مصرى	٣٥
(٣) السيد / محمد طاهر سباهي	سورى	٣٢
(٤) السيد / المهندس منير طاهر سباهي	سورى	٢٩
(٥) السيد / المهندس أحمد مسعود	مصرى	٤٠

مادة ٢١ — يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات غير أن مجلس الإدارة المعين في المادة السابقة يبقى قائماً بأعماله لمدة خمس سنوات وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء في كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للتقسمة على ثلاثة اندمج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد .

مادة ٢٢ — لمجلس الإدارة الحق في أن يضم إليه أعضاء جدد كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء



العمومية ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يجاوز نسبة
عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٦ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية
العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف
من مصارف مصر أو الخارج التي تكون قد عيّنت في إعلان الدعوة وذلك
قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام كاملة على الأقل ولا يجوز قيد أى نقل للملكية
الأسهم الإسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع الى ارفضاض
الجمعية العمومية .

مادة ٣٧ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه
يرأسها نائبه وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي يختاره المجلس
ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العمومية بما لا يقل عن
العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وفي جميع الأحوال يجب أن
يحضر الجمعية العمومية رئيس المجلس أو وكيله أو أحد الأعضاء
المتدبين .

ويعين الرئيس سكرتيراً ومرجعين اثنين لقرز الأصوات على أن تقر
الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٨ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة
شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة
في إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها
المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية
وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التي توزع
على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافآتهم ولانتخاب
أعضاء مجلس الإدارة اذا اقتضت الحال .

مادة ٣٩ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية بهيئة ذير اهتياذية
كلما رأى المجلس ، ضرورة ذلك أو كلما طلب اليه ذلك لرض معين
المراقب أو المساهمين الحائزين لعشر رأس المال على الأقل . وفي هذه
الحالة الأخيره يجب على هؤلاء - المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية
دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف
الجمهورية المصرية بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد ارفضاض الجمعية
العمومية .

وترسل صورة من هذه الأوراق الى مصلحة الشركات في نفس الوقت
الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها الى المساهمين .

مادة ٤٠ - للمراقب عند الضرورة التصوى أن يدعو الجمعية
العمومية للاعتماد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى
نشره بنفسه .

مادة ٢٩ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا
ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية . وبدون تحديد لهذه
السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقاً
لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٣٠ - يمثل رئيس المجلس أو نائبه الشركة أمام القضاء سواء
كانت مدعية أو مدعى عليها وكذلك أمام كافة الهيئات والأفراد .

مادة ٣١ - يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس
مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المتدبين وكل عضو آخر
يتدبه المجلس لهذا الغرض .

ومجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن
ينحولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٢ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصى فيما يتعلق
بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٣ - تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص
عليها في المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية
قيمته كل سنة .

وفيا عدا العضو المتدب للإدارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التى يحصل
عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتباً مقطوعاً يؤدي دون
نظر الى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضور عن الجلسات مبلغ
٦٠٠ جنيه سنوياً .

الباب الخامس

في الجمعية العمومية

مادة ٣٤ - الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع
المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في القاهرة .

مادة ٣٥ - لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق في حضور الجمعية
العمومية للمساهمين بطريق الاصاله أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابى خاص وأن يكون
التوكيل رسمياً أو مصدقاً على التوقيعات فيه اذا كان النائب من غير
المساهمين .

ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً
أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٤٩ % من عدد الأصوات
المقررة لأسهم الحاضرين ومع ذلك ففي الجمعيات التى تدعى للنظر في تقويم
الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة إقرارات
المؤسسين ، يكون لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية

مادة ٤٦ - على مجلس الإدارة أن يعد من كل سنة مابله في موعد يسمح بمقد الجمعية العمومية للمساهمين - خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ، ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعنية في القرار الصادر من وزير التجارة .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٧ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ١٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي تعين العود إلى الاقتطاع .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة بمقد أقصى قدره ألف جنيه لكل عضو .

ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين .

مادة ٤٨ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٩ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن في المنازعات

مادة ٥٠ - مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية .

وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤١ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها .

فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية في خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجع صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٢ - لا يجوز للجمعية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٤٣ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وحديثي الأهلية ومن لم يتوافر فيهم الأهلية .

الباب السادس

في مراقب الحساب

مادة ٤٤ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد الأستاذ عبد الله بغدادى أباطة المقيم في القاهرة والمقيد بسجل المحاسبين تحت رقم ٤٤٢ مراقبا أول للشركة .


ويجب في جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب مصرى على الأقل ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلاء عن مجموع المساهمين ولكل مصاهم أثناء انعقاد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه مما ورد به .

الباب السابع

سنة الشركة

الجرود - الحساب الختامي - المال الاحتياطي - توزيع الأرباح .

مادة ٤٥ - تبدأ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهى في آخر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى آخر ديسمبر من السنة التالية ، وتنعقد أول جمعية عمومية عادية عقب هذه السنة .



وتتولى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء مهمة المصفين .

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٥٣ - يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والالتزام المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية . [٨٧٤٣]

فإذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجوز لأى مساهم إعادة طرحه باسمه الشخصى ، أما إذا قبلت الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندوبا أو أكثر ويحجب أن توجه إليهم جميع الإعلانات الرسمية .

الباب التاسع

في حل الشركة وتصفياتها

مادة ٥١ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٢ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو مجلة مصفين وتحدد سلطاتهم .